

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتمويل جزء من برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجاري (الفرانشايز) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ أربعين مليون دولار أمريكي لتمويل جزء من برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجاري (الفرانشايز) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقفولة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م) .

وزارة التعاون الدولي
قطاع التعاون مع الهيئات الدولية
ومنظمات التمويل الدولية
والإقليمية والعربية

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجاري (الفرانشايز)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز)

رقم البرنامج : P-EG-K00-003

رقم القرض : ٢٠٠٠١٣٠٠٠٣٧٣٠

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق) بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩ بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) وبنك التنمية الإفريقى (ويسمى فيما بعد بالبنك) .

١ - وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز) (ويشار إليه فيما بعد بـ « البرنامج » والوارد وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن البرنامج قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال هيئة تنمية المشروعات الصغيرة - هو الجهة المنفذة للبرنامج والمستفيدة من القرض .

٤ - وحيث إن البنك ، قد وافق - بناءً على ما تقدم وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم ، اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١ - ١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وتعديلاتها من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد بـ « الشروط العامة ») بذات القوة والأثر كما لو كانت مدرجة هنا بالكامل . وفي حالة وجود عدم اتساق أى من أحكام هذا الاتفاق مع الشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١ - ٢ تعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) « الاتفاق » يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

(ب) « يوم عمل » يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى مكان ما لإجراء عملية ما يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا .

(ج) « تاريخ الإقفال » يعنى يوم ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقرض والبنك .

(د) « تاريخ التوقيع » يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

(هـ) « سعر الفائدة الثابت » يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين (٤٠) نقطة أساس وهامش تكلفة تمويل البنك .

- (و) « تاريخ سعر الفائدة الثابت » : يعنى أى تاريخ يقوم فيه البنك بحساب سعر الفائدة الثابت بناءً على طلب المقرض .
- (ز) « سعر الفائدة المعموم » : يعنى سعر الليبور لمدة ستة شهور بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين (٤٠) نقطة أساس وهامش تكلفة تمويل البنك .
- (ح) « هامش تكلفة التمويل » : يعنى المتوسط المرجح لهامش التمويل الذى يتكلفه البنك لمدة ستة شهور كما يحدده البنك .
- (ط) « فترة السماح » : تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتي خلالها تكون الفائدة فقط هي المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التي يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقاً للدفع .
- (ي) « مدة الفائدة » : تعنى فترة الستة أشهر التي تبدأ فى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ السحب من القرض حتى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر والذى يلي سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة « مدة فائدة » .
- (ك) « الليبور » : يعنى فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروف بين البنوك فى لندن والمنشور بواسطة جمعية البنوك البريطانية (BBA) على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة (٦) شهور والمعروض على شاشة رويترز الصفحة (LIBOR01) اعتباراً من الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس خلال مدة الفائدة ذات الصلة أو قبل بداية مدة الفائدة المذكورة إذا كانت هذه المدة أقل من ستة (٦) شهور .
- (ل) « التواريخ المتفق عليها بالنسبة لليبور » : تعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(م) « القرض » : يعنى المبلغ المقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .

(ن) « الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له » : يعنى سحباً وحيداً أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل خمسة ملايين دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة، وحدوث ذلك بعد أمراً ضرورياً لتحديد سعر الفائدة الثابت .

(س) « البرنامج » : يعنى البرنامج المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(ع) « الصندوق الاجتماعى للتنمية » : يعنى الصندوق المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٤٠ سنة ١٩٩١

(ف) « الدولار الأمريكى » - أو العلامة (US\$) : تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ - ١ المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً قدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويشار إليه فيما بعد بـ (« القرض ») .

البند ٢ - ٢ الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من البرنامج .

البند ٢ - ٣ : نمط القرض والمنتجات الأخرى :

- (أ) نمط القرض : قرض بسعر فائدة ثابت طبقاً لما هو وارد في المادة الثالثة أدناه .
- (ب) منتجات مالية أخرى : يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط مالية أخرى مما يتيح له البنك من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته ويخضع لمعايير القبول والشروط والأحكام وتكاليف هذه الأنماط كما يحددها البنك . أما الأنماط الأخرى المتاحة في الوقت الراهن فهي : حد أعلى وأدنى لسعر الفائدة ، ومقايضة العملة (معادلة العملة بأخرى) ، تغيير نمط سعر الفائدة (تغيير سعر الفائدة المعموم إلى سعر فائدة ثابت وبالعكس) ، وقروض بالعملة المحلية وهي أنماط قابلة للتغيير بمعرفة البنك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣ - ١ سعر الفائدة :

- (أ) أي سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل في مجموعها عن الحد الأدنى (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) لتثبيت سعر الفائدة يحتسب عليه سعر الفائدة المعموم حتى يتم سداده بالكامل أو يصبح جزءاً من مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذي يحدد له البنك سعر فائدة ثابت بناءً على طلب المقترض .
- (ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديد بنائه على طلب المقترض وفي خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض . وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب خلال يومي (٢ يوم) عمل . ويتم تطبيق سعر الفائدة المعموم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التي لا تخضع لسعر الفائدة الثابت .

(ج) اعتباراً من تاريخ تثبيت سعر الفائدة ، يسدد المقترض الفائدة للبنك على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض عن كل مدة فائدة بسعر فائدة ثابت يعادل سعر السوق المرادف الذي يحتسبه البنك بناءً على جدول إهلاك الأصل لجزء معين من القرض ، بالإضافة إلى هامش إقراض يعادل أربعين (٤٠) نقطة أساس وهامش تكلفة تمويل البنك .

(د) يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

البند ٣ - ٢ البديل لسعر الفائدة :

إذا ما لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من تحديد أو حساب سعر الفائدة المعلوم أو سعر الفائدة الثابت :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسي لأربعة بنوك رئيسية تتعامل في الدولار الأمريكي في سوق التعاملات بين البنوك في لندن ، أن يقدم عرضاً لسعر الفائدة الذي يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور بسعر ليبور في سوق التعاملات بين البنوك في لندن حوالي الساعة ١١ صباحاً ، أو في التاريخ المحدد لليبور لفترة الفائدة المشار إليها ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة هو المتوسط الحسابي كما يحدده البنك لعرضين على الأقل . وإذا لم يتم أي من البنوك التي تم اختيارها على ذلك النحو أو قام بنك وحيد بتقديم عرض يتعلق بمدة الفائدة المذكورة ، عندئذ يكون الليبور المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساوياً لليبور الساري على مدة الفائدة التي تسبق مدة الفائدة المذكورة مباشرة .

البند ٣ - ٣ حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يوماً . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم أو سعر الفائدة الثابت المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة عن المدة المعنية .

البند ٣ - ٤ تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

البند ٣ - ٥ سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد : يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عاماً بعد فترة سماح تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطاً نصف سنوى ، متساوياً ومتتابعاً ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر ، حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر :

(١) يجوز للمقترض - بعد سداد كافة الفوائد المستحقة وبعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار - السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى ، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور .

(٢) فى حالة السداد المبكر ، يسدد المقترض للبنك عمولة السداد المبكر - كما يحددها البنك - عن القرض بسعر الفائدة الثابت .

(٣) يتم السداد المبكر وفقاً لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة في البند ٣ - ٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمني العكسي لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الأخير .

(٤) يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقترض للبنك طبقاً لهذا البند غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداًه تلقائياً اعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الطلب .

البند ٣ - ٦ تنفيذ السداد :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة ، وأخيراً مبلغ القرض الأصلي .

البند ٣ - ٧ عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التي يقدمها البنك للمقترض تكون بالدولار الأمريكي .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) ، في حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكي ، لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكي كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و / أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذي لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له .

(ج) في حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التغيير من الدولار الأمريكي إلى العملة البديلة هو التاريخ الذي تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المعموم المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى بالشروط المرادفة ، لهذه العملة البديلة في وقت السحب . على أن يقوم البنك في توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار الأمريكى لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى عملة الدولار الأمريكى بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣ - ٧) بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند (٣ - ٨) من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكى طبقاً للبند (٣ - ٧) (هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها صرفت بالدولار الأمريكى .

البند ٣ - ٨ عملة ، وطريقة ، ومكان السداد :

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقاً لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكى دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات ، أو مطالبات أو نزاع من أى نوع أو طبيعة أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية . ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر . على أن يتم سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقاً لاتفاق القرض هذا بحيث يكون المبلغ فعلياً تحت تصرف البنك فى تاريخ استحقاق السداد . ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعلياً تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يحدده البنك لذلك طبقاً لهذا النص .

البند ٣ - ٩ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقرض لأحكام البند ١٢ - ١ من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة لأول سحب

البند ٥ - ١ الشروط السابقة على أول سحب :

يخضع التزام البنك بإجراء السحب الأول من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح في المادة الرابعة أعلاه وتنفيذ المقرض للشروط التالية :

١ - أن يقدم للبنك نسخة موقعة من اتفاق القرض الفرعى بين المقرض والصندوق الاجتماعى للتنمية (اتفاق القرض الفرعى) والذي طبقاً له سوف يفوم المقرض بإعادة إقراض كامل مبلغ القرض إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بنفس شروط وأحكام اتفاق القرض .

٢ - أن يقدم للبنك دليلاً على أنه قد تم فتح حساب خاص بالدولار الأمريكى فى أحد البنوك لتلقى دفعات القرض .

٣ - أن يقدم للبنك نماذج نمطية لاتفاقيات التسهيل التى سوف يستخدمها الصندوق الاجتماعى للتنمية لكافة القروض المقدمة منه للوسطاء الماليين والمستفيدين المؤهلين الذين يختارهم الصندوق الاجتماعى للتنمية بشكل مباشر .

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند ٦ - ١ المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقاً لشروط هذا الاتفاق و « الشروط العامة » ، من أجل النفقات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والأعمال المطلوبة لتنفيذ البرنامج .

البند ٦ - ٢ تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والبنك كتاريخ لإقفال القرض وذلك فيما يتعلق بالبند (٦ - ٣) الفقرة (و) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

التوريد

توريد السلع ، والأعمال والخدمات :

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على توريد السلع والأعمال والخدمات طبقاً لقواعد البنك الخاصة بإجراءات توريد السلع والأعمال أو كلما كان ذلك مناسباً ، قواعد البنك الخاصة بإجراءات استخدام الاستشاريين ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

البند ٨ - ١ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولي أو مساعد وزيرة المشرف على قطاع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدولة المقترض (أو أى ممثل آخر تعينه الوزارة) هم الممثلون المفوضون للمقترض فيما يتعلق بالبند (١١ - ٢) من الشروط العامة .

البند ٨ - ٢ تاريخ الاتفاق :

تم إبرام اتفاق القرض هذا يوم الخميس الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٩ وذلك بين كل من جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي .

البند ٨ - ٣ زيارة مواقع البرنامج :

على المقترض أن يتيح الفرصة لبعثات البنك الرسمية لزيارة مواقع البرنامج .

البند ٨ - ٤ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدي :

وزارة التعاون الدولي .

قطاع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تليفون : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥ / ٢٣٩٥٥٢٨٠

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧ / ٢٣٩١٢٨١٥

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى :

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01, CÔTE D'IVOIRE

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

تليفون : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٤٤٤ / ٢٠٢٠٤٠٥٦

فاكس : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٢٢٠

عناية : الممثل المقيم

عنوان البنك المؤقت : African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : (٢١٦) ٧١١٠٢٥٢٨

فاكس : (٢١٦) ٧١٨٣٤١٧٨

عناية : رئيس قسم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتمويل
متناهي الصغر ، إدارة القطاع الخاص .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام البنك والمقترض بواسطة ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع
على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً
من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

أحمد شفيق إسماعيل عبد المعطي

سفير مصر بتونس

عن بنك التنمية الإفريقي

MANDLA S.V. GANTSHO

نائب الرئيس

بعضور :

KORDJE BEDOUMRA

السكرتير العام

الملحق رقم (١)

وصف البرنامج

يسعى برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز) إلى تشجيع أعمال حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز) فى مصر كاستراتيجية أعمال فعالة لتنمية القطاع الخاص والمشروعات المتوسطة والصغيرة . وسوف يشجع البرنامج المقترح على ترسيخ وانتشار مفهوم حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز) على المستوى المحلى ، ويؤدى إلى تنمية الشراكات ، وزيادة النمو الاقتصادى وتوفير فرص العمل . أن الهدف متوسط المدى لبرنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجارى (الفرانشايز) فى مصر هو إنشاء أدوات مالية محلية قوية وهايكل تعاونية لسد الثغرات الحالية فى سوق التوكيلات التجارية . وبالتالي ، يكون الصندوق الاجتماعى للتنمية - المنسق الرئيسى للمشروعات المتوسطة والصغيرة - هو الشريك المثالى لتحقيق هذه الأهداف .

ومن المتوقع أن ينشئ البرنامج ثلاثمائة وخمسة وسبعين (٣٧٥) منفذ بيع حقوق امتياز تجارى ، وأن يوفر أكثر من سبعة آلاف (٧٠٠٠) وظيفة مباشرة ، ويعمل على زيادة عدد المشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم العاملة فى القطاع الرسمى . كما سيعمل على نقل التكنولوجيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويحقق زيادة الإنتاجية وفرص التصدير ، وبالتالي زيادة إيرادات الحكومة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٤) الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتمويل جزء من برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجاري (الفرانشايز) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١/٣/٢٠١٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٣/٢٠١٠ :

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض لتمويل جزء من برنامج دعم قطاع حقوق الامتياز التجاري (الفرانشايز) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٤/٦/٢٠١٠

صدر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط